

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واما كونهما لا تنهدمان الا بنكاح صحيح فليس المراد بهذه الصحة هو ما يصطلح عليه المفرعون بل المراد الصحة الشرعية وهي الواقعة على الصفة التي كانت تقع عليها انكحة الاسلام واما قوله مع وطء فالاية وإن كانت تتناول العقد كما تتناول الوطاء على القول بأن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء اشتراكا لفظيا لكن حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت جاءت امرأة رفاة القرطي الى النبي A فقالت كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب قال اتريدان ان ترجعي لرفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك يدل على ان المراد بالنكاح في الاية الوطاء لا العقد ومعلوم انه لا يكون وطء الا بعد عقد ولا سيما مع ما اخرج احمد والنسائي وأبو نعيم في الحلية من حديث عائشة ايضا قالت ان النبي A قال العسيلة هي الجماع واخرج ايضا احمد والنسائي عن ابن عمر قال سئل النبي A عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل تحل للأول قال لا حتى يذوق العسيلة ولفظ النسائي لا تحل للأول حتى يجامعها الاخر وأما قوله في قبل فلأن ذلك هو النكاح الذي اذن الله به وهو العسيلة التي ذكرها رسول الله A وأما صحة وطء الصغير إذا كان مثله يطاءً فلأنه يصدق عليه انه نكحها وأنه وطئها وإن لم يكن له من اللذة ما يكون للكبير وأما المجبوب فلا بد ان يصدق على وطئه انه وطء والا فلا اعتبار بذلك